

- (ب) اعداد الميزانية السنوية العامة لإيرادات ومصروفات الأوقاف.
- (ج) توزيع دين الأعيان الموقوفة على الجهات الموقوفة عليها بحسب احتياجاتها الحقيقة وبما يكفل المحافظة على تحقيق أغراضها الأصلية .
- (د) توجيه الفائض بعد احتياجات الجهات الموقوفة عليها نحو مراقب الإصلاح أو وجوه الاستغلال التي تراها .
- (هـ) تعيين وعزل القائمين على إدارة الأوقاف .

مادة ٣ - رئيس الهيئة هو الذي يمثلها قانوناً .

مادة ٤ - يعقد مجلس إدارة الهيئة بدعة من الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة من الأعضاء على الأقل ، ولا يصح اتفاقه إلا بحضور نصف من الأعضاء على الأقل .

ونصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات درج رأى الباحث الذي منه الرئيس . ويضع مجلس الإدارة نظاماً داخلاً ينظم اجتماعاته ومواعيده عقدها وتوزيع الأعمال بين أعضائه .

مادة ٥ - ينتخب مجلس الإدارة في أول انعقاد له وكيلاً وسكرتيراً .

مادة ٦ - لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافأة أو بدل حضور عن عملهم .

مادة ٧ - مجلس الإدارة أن يستعين في أداء عمله برأى ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات ، وأن يعين الموظفين اللازمين لتنفيذ قراراته وأن يحدد أجورهم ومكافآتهم .

مادة ٨ - تسقط العضوية عن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يتغيب عن الحضور بغير عذر مقبول ثلاث مرات متالية .

مادة ٩ - يعين مجلس الإدارة مراقبياً أو أكثر للحسابات ويكون له سائر الاختصاصات التي لم يقم بـ حسابات شركات المساعدة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مذكرة رئيس الجمهورية في ٢٥ الحرم سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٠

في شأن إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس على الوجه الآتي :

(١) بطريرك الأقباط الأرثوذكس رئيساً .

(٢) الأنبا أناسيوس مطران بني سويف والبنسا .

(٣) الأنبا لوكتاس مطران منفلوط وأبنوب .

(٤) الأنبا كيرلس مطران قنا وقوص وقاده .

(٥) الأنبا كيرلس مطران البلينا وجرجا .

(٦) الأنبا يؤانس مطران البحيرة والقلوبية ومركز قويينا .

(٧) الأنبا بنيامين مطران المنوفية ومركز السنطة

(٨) السيد / يوسف سعد .

(٩) السيد / يعقوب بياوى .

(١٠) السيد / حلمى بطرس .

(١١) السيد / حنا جرجس .

(١٢) السيد / راغب حنا .

(١٣) السيد / عدنى اندراؤس .

مادة ٢ - تختص هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس بما يأتي :

(١) الإشراف على إدارة جميع الأوقاف من أطيان وعقارات ومحاسبة القائمين على إدارتها عن إيراداتها ومصروفاتها ، ولما في هذا السبيل أن تضع الظلم التي تراها كفيلة بحسن إدارة الأوقاف وضبط حساباتها وصيانتها أمراً لها واستغلالها في أفضل الوجوه وحصر أملاكها موجوداتها .